



ملاحظات على الاتفاقية .. وبيان قيادة البعث

هاجم بيان القناتين القطرية والقومية لحزب البعث ، الصادر في دمشق مساء الأربعاء ١٩٧٥/٩/٢ ، الاتفاقية الثانية للتصل بين القوات المصرية والإسرائيلية مؤسسا هجومه على أن مصر « قد انتهت حالة الحرب فعليا ونصافيا » مع إسرائيل .

وقد خرج البعث باستنتاجه هذا ، من قراءته لنص المادة الأولى من الاتفاقية ، والتي تنص على « إن النزاع بينها [مصر وإسرائيل] في الشرق الأوسط لا يتم حله بالقوة المسلحة وإنما بالوسائل السلمية .. » ونص المادة الثانية ، التي تنص على أن « يمتد الطرفان بعدم استخدام القوة أو التهديد بها أو الحصار العسكري في مواجهة الطرف الآخر » وكذلك على ما تنص عليه المادة السابعة من أنه « سيسمح للشحنات غير العسكرية المتجهة إلى إسرائيل ومنها «المرور في قناة السويس»

تضمننا مبدأ عاما نلتزم به جميع دول الأمم المتحدة بموجب المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث تنص الفقرة الثالثة على أنه « ينص جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية .. » كما تنص الفقرة الرابعة على أنه « يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة و استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة » ، كما سبق النص على هذا المبدأ في جميع قرارات الأمم المتحدة ومنها قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، وجميع هذه المواثيق نلتزم بها كل الدول فضلا عن الدول التيترفع الآن راية الشجب لهذه الاتفاقية .

وإذا ما استعرضنا تاريخ العلاقات الإسرائيلية العربية ، نجد أن القوات الإسرائيلية هي التي كانت تبدأ دائما بالعدوان وباستخدام القوة المسلحة ، سواء في عام ١٩٤٨ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ .. ومعنى ذلك أن نص المادتين المذكورتين يتضمن قييدا جديدا على تصرفات

وبإدى ذي بدء ، يتبني التسليم بأن من « حق » قيادة البعث أن تبدي رأيا غير أن هذا الرأي والذي أدى بالقيادة إلى شن هجوم مكثف على مصر - يجب أن يكون له أساس من الحقيقة . أي أن تكون الاتفاقية قد أبرزت إلى الوجود وضعا قانونيا جديدا لم يكن موجودا قبل توقيع عليها .

وواقع الأمر أن الوضع الجديد الذي أحدثته الاتفاقية ، هو وضع عسكري وليس وضعا قانونيا . ويتمثل الوضع العسكري الجديد ، فيما تنص عليه المادة الرابعة من الاتفاقية من أنه « تصحب جميع القوات الإسرائيلية .. الخ » وأنه « تقدم جميع القوات المصرية .. الخ » لها المبادئ القانونية أو ما أسماه بيان القناتين بالاتهام [العلمي والتعاطفي] لحالة الحرب ، فليبحث مبادئ جديدة أو أوضاعا جديدة طرأت على العلاقة بين مصر وإسرائيل بالتطبيق لمبادئ القانون الدولي . وبيان ذلك أن :

□ المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية ، لم تتضمنها حكما جديدا أو تغييرا في المراكز القانونية لأحدى الدولتين ، بل



مركز الأهرام للتخطيط وتكنولوجيا المعلومات

وردت في هاتين المادتين بالنص عليهما
في ميثاق الأمم المتحدة .

□ المادة السابعة ، لم تنشأ وضعا
جديدا ولم تعط إسرائيل حقا جديدا أيضا .
فمصر وكل الدول العربية التي وانفت
على قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة
١٩٦٧ ، قد التزمت [بحرية الملاحة
في الممرات الدولية] حسبما نص عليه
قرار مجلس الأمن ، فضلا عن التزامات
مصر الدولية بموجب اتفاقية القسطنطينية
الموقعة في ٢٩ أكتوبر ١٨٨٨ فيما يخص
بقتاة السويس .

ومن الناحية الفعلية ، فقد كانت
السفن الإسرائيلية حربية ومغنية ، تمر
من خليج العقبة ومضائق نيران ، إبان
الوحدة بين مصر وسوريا ومنذ عام ١٩٥٦
حتى ١٤ مايو ١٩٦٧ حينما أعلن الرئيس
الراحل جمال عبد الناصر منغمرور السفن
الإسرائيلية من خليج العقبة ومضائق نيران
وقد كان حزب البعث مشاركا في حكم
الجمهورية العربية المتحدة ولم يعترض
على هذا المرسوم من فبراير ١٩٥٨ حتى
سبتمبر ١٩٦١ عند سقوط دولة الوحدة .

وإذا أخذنا الإيجاز ينطق « الفاعلية »
نجد أن صادرات وواردات إسرائيل تصل
إليها من أفريقيا والمحيط الهندي عن طريق
ميناء إيلات ، ومن أوروبا عن طريق حواتي
إسرائيل في حينما وتل أبيب . فهل
كان منع مرور الشحنات غير العسكرية
[فعلا] في أضغاث إسرائيل ؟ وإذا
لم يكن [فعلا] - وهو بالتأكيد غير
فعال - فما حلة الاستمرار فيه ، إذا
كان المدول عنه يعكس نوابنا في السلام
ويكسبنا كثيرا من المزايا في التفاوض مع
العدو - - وإذا كانت المادة السابعة
تتضمن معنى إنهاء حالة الحرب ، فلباذا
لم تتضمن الاتفاقية النص على السماح
بمرور الشحنات العسكرية أيضا ؟

« الغريب في الأمر ، أن إسرائيل ذانها

إسرائيل يلزمها بعدم استخدام القوة
المسلحة .

ومن جبة أخرى فان هاتين المادتين ،
لا تتضمنان أي قيد على حرية مصر في
تحرير أراضيها رغم ما يبدو من ظاهر
النصين ، وما يشدق به الرافضون
بالوسائل السلمية أو بالوسائل العسكرية
إذا انتفى الأمر ذلك . فالمادة [٥١]
من ميثاق الأمم المتحدة نص على أنه
« ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص
الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات
في الدفاع عن أنفسهم .. الخ » وجميع
قرارات الأمم المتحدة ، الصادرة بشأن
تصفية الاستعمار ، وبشأن تشجيع
حركات التحرير نص على حق الشعوب
المستعمرة في أن تبتأ اليكافة الوسائل
بما في ذلك ، الوسائل العسكرية ،
لتحرير أراضيها . ومن المقرر أن التزامات
الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بموجب
الميثاق ، تنص على التزاماتها الأخرى
التي قد تتعارض مع هذا الميثاق ، وذلك
ما نص عليه المادة الثالثة بعد المسألة
من الميثاق .

ومعنى ذلك ، أن مصر تستطيع في
أي وقت من الأوقات ، وإذا استعمرت
بمسألة إسرائيل في الانسحاب من
الإقليم المحتلة وقرار حقوق الشعب
الفلسطيني أن تتحلل من الاتفاقية الجديدة
وتمارس حتها الطبيعي في الدفاع عن
نفسها وعن غيرها ، بموجب نص المادة
[٥١] الميثاق ، وبموجب نص المادة
[١٠٣] من الميثاق أيضا لتحرير أرضها
من قبضة المحتل المناسب .

والاستفاد مما تقدم أن المادتين الأولى
والثانية ، لم تنصا على إنهاء حالة
الحرب ، لأنه إذا كانت قيادة البعث تهم
ذلك من هذين النصين بمعنى ذلك أنه
لم تكن هناك حالة حرب مطلقا بين مصر
وإسرائيل ، لأن كلتا الدولتين ، وسوريا
أيضا ، ملتزمة جميعها بالهدوء التي



لا تعتبر أن هذه الإنفاقية قد أنهت الحرب،
والدليل على ذلك ، ما نتوج به إسرائيل
من احتجاجات ضد هذه الإنفاقية وبما تنص
عليه المادة الثامنة من أن الطرفين يعتبران
هذه الإنفاقية = خطوة هامة نحو سلام
عادل . فهي ليست اتفاقية سلام وإنما
هي خطوة نحو هذا السلام ، من أين
نأسي للرافضين - الزعم بأن هذه الإنفاقية
قد أنهت حالة الحرب ، إذا كان الطرفان
الموقعان عليها مقتنعين على أنها ليست
اتفاقية سلام !! ؟

أن كل مبادئ هذه الإنفاقية وأحكامها
تكاد تماثل اتفاقيات الهدنة التي وقعت
بين إسرائيل ومصر في ٢٤ فبراير ١٩٤٩
وبين إسرائيل ولبنان في ٢٣ مارس ١٩٤٩
وبين إسرائيل والأردن في ٢ أبريل ١٩٤٩
وبين إسرائيل وسوريا في ٢٠ يوليو ١٩٤٩
سواء فيما تضمنته من سحب القوات
أو تحديدها أو تعيين نقاط المراقبة ،
مع الاحتفاظ بالمراكز القانونية لأطراف
الاتفاقيات . فمن الذي قال أو يقول أن
اتفاقيات الهدنة هذه ، قد أنهت حالة
الحرب بين إسرائيل والدول العربية !!
وبالمثل ، كيف يمكن القول -
بموضوعية - أن اتفاقية الفصل الجديدة
قد أنهت حالة الحرب (فعليا وتعاقديا) !!

محمد اسماعيل السيد